



الدليل الإجرائي التفصيلي للعمليات الضريبية والجمركية في المناطق الاقتصادية الخاصة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإجرائي بغرض إيضاح بعض المعالجات الضريبية والجمركية ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يُعدّ محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

كما تؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل - حيثما تنطبق - وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة. وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل - لنص نظامي غير معدل - فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المقدمة

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإجرائي بناءً على ما نصت عليه اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/07/10هـ. ويهدف الدليل إلى تقديم الإيضاحات والمعلومات الإرشادية اللازمة حول الإجراءات والأحكام الضريبية والجمركية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة، ويتضمن هذا الدليل معلومات وإيضاحات إضافية حول المسائل التالية:

- الحوافز الضريبية والجمركية المطبقة على المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة.
 - الإجراءات الضريبية والجمركية المطبقة على المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة.
- ولمزيد من المعلومات حول تطبيق القواعد أو اللوائح الضريبية والجمركية في المناطق الاقتصادية الخاصة في حالات معينة، يُمكن التواصل مع الهيئة عبر القنوات الرسمية لطلب الحصول على قرار تفسيري وذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة على الرابط التالي: (ZATCA.GOV.SA)، وستحرص الهيئة على تزويد صاحب الطلب بالمعلومات الكافية حول تطبيق التشريعات ذات الصلة في الحالة المحددة.



1. لمحة عامة عن المناطق الاقتصادية الخاصة

- أطلقت الجهة المختصة أربع (4) مناطق اقتصادية خاصة، وهي كالتالي:

1. المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبد الله الاقتصادية.

2. المنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير.

3. المنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان.

4. المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية.

- تتمتع (المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبد الله الاقتصادية، والمنطقة الاقتصادية برأس الخير، والمنطقة الاقتصادية بجازان) بالحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية التالية:

1. حوافز ضريبية لضريبة الدخل لمدة عشرين عامًا.

2. الإعفاء من استقطاع الضريبة.

3. تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر بالمائة وفق ضوابط محددة.

4. اعتبار السلع المستوردة من خارج المملكة إلى المنطقة بأنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

5. تعليق الرسوم الجمركية.

كما تتضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية تقديم معالجات ضريبية خاصة بناءً على أحكام الاتفاقيات الدولية ونظام ضريبة الدخل.

2. دور هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المناطق الاقتصادية الخاصة

تكون الهيئة مسؤولة عن الإشراف على العمليات الجمركية والضريبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة ولها ممارسة حقها في التفتيش والرقابة والتحقق من استيفاء المتطلبات الاقتصادية الفعلية والرقابة على المنشآت المرخصة وذلك وفقًا للأحكام ذات الصلة.



التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
نظام ضريبة الدخل	نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، أو أي نظام آخر يحل محله.
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ وتعديلاتها، أو ما يحل محلها.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، أو أي نظام آخر يحل محله.
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ الموافق 2016/02/14 م وتعديلاتها، أو ما يحل محلها.
النظام الجمركي	نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3 هـ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، بما في ذلك القواعد والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه.
نظام ضريبة التصرفات العقارية	نظام ضريبة التصرفات العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/84) وتاريخ 1446/03/19 هـ وتعديلاته، أو أي نظام آخر يحل محله.
اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (01-03-25) وتاريخ 1446/09/24 هـ وتعديلاتها، أو ما يحل محلها.
نظام الضريبة الانتقائية	نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27 هـ وتعديلاته، أو أي نظام آخر يحل محله.
اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية	اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (9-1-17) وتاريخ 1438/09/13 هـ وتعديلاتها، أو ما يحل محلها.
المنطقة الاقتصادية الخاصة/ المنطقة	هي المنطقة التي تحدّد حدودها جغرافياً وتحظى بمعاملة وميز تنافسية أو تشريعية خاصة، تختلف عما هو مطبق على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس داخل المملكة، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والالتزامات الدولية النافذة في المملكة.
الاقتصاد الأساسي	إقليم المملكة العربية السعودية، باستثناء المناطق الاقتصادية الخاصة.



الهيئة	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الجهة المختصة	هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة.
الجهة المعنية	هي الجهة التي تصدر لها الموافقة بإنشاء منطقة اقتصادية خاصة.
الأنشطة المؤهلة	الأنشطة التي تُرخّص من الجهة المختصة للمنشأة المرخصة بممارستها داخل المنطقة وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة، والتي يترتب عليها تطبيق الإعفاءات والحوافز الضريبية والجمركية.
المنشأة المرخصة	أي منشأة يرخص لها بممارسة الأنشطة في المنطقة بموجب اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (468) وتاريخ 1447/07/10هـ.
المقيم	يُعرّف المقيم لأغراض ضريبة الدخل بأنه الشخص الطبيعي أو الشركة ممن يستوفون شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة (3) من نظام ضريبة الدخل، أو أي جهة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو شخص اعتباري، أو هيئة مؤسسة في المملكة ⁽¹⁾ .
غير المقيم	كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ⁽²⁾ .
الشخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري ⁽³⁾ .
الشخص الخاضع للضريبة	الشخص المسجل أو الملتزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو ضريبة الدخل.
الضريبة	الضريبة على الدخل، أو استقطاع الضريبة، أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الانتقائية، أو أي ضريبة أخرى مطبقة في المملكة.
الملتزم باستقطاع الضريبة	أي شخص مقيم، سواء كان مكلف أم غير مكلف، وأي منشأة دائمة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغاً لغير مقيم من مصدر في المملكة من المبالغ الخاضعة لاستقطاع الضريبة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل.
التعليق الجمركي	هو وضع جمركي تدخل بموجبه البضائع إلى المناطق الاقتصادية الخاصة دون استيفاء رسومها الجمركية والضرائب - إن وجدت - لحين تحقيق الغاية من تعليقها مثل إعادة تصديرها أو استيرادها ودفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها مع بقاء هذه البضائع خاضعة للرقابة الجمركية طول مدة تعليقها.

⁽¹⁾ المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل

⁽²⁾ المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل

⁽³⁾ المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل



الفصل الأول: المناطق الاقتصادية الخاصة المحددة جغرافيًا

تقع كلاً من المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبد الله الاقتصادية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير، والمنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان في مواقع جغرافية محددة، وتتسم هذه المناطق الاقتصادية الخاصة بمعالجات ضريبية وجمركية خاصة.

1. الأنشطة المؤهلة

تختلف الأنشطة المؤهلة باختلاف المنطقة، وتكون على النحو التالي:

المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبد الله الاقتصادية	
- الصناعة، وتشمل التغليف، الأدوية، الأجهزة الطبية، المجال البيوكيميائي، البضائع الاستهلاكية سريعة الحركة (FMCG)، والسيارات. - الخدمات اللوجستية. - التشييد. - أي أنشطة أخرى يصدر قرار بشأنها.	الأنشطة المؤهلة
المنطقة الاقتصادية الخاصة برأس الخير	
- بناء السفن، وتشمل الصناعات المرتبطة بالمجال البحري. - بناء الحفارات (Offshoring – rigs buildings). - الخدمات البحرية. - أي أنشطة أخرى يصدر قرار بشأنها.	الأنشطة المؤهلة
المنطقة الاقتصادية الخاصة بجازان	
- صناعة المواد الغذائية. - تحويل المعادن. - الخدمات اللوجستية. - أي أنشطة أخرى يصدر قرار بشأنها.	الأنشطة المؤهلة



2. إدارة الحوافز الضريبية والجمركية

يجب على المنشآت المرخصة في المناطق الامتثال لكافة الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية والجمركية، وبشكل خاص الالتزام بتقديم الإقرارات وتسوية أي دفعات مستحقة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، كما تطبق الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الضريبية والجمركية على المستودعات والمناطق الجمركية الخاصة بالمنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة ويعني ذلك أن الأحكام المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية والجمركية تُطبَّق أيضاً على المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة، إلا أنه في الحالات التي يتم فيها تحديد معالجة خاصة بموجب «اللوائح التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة» الصادرة عن الجهة المختصة والقرارات المتعلقة بها بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها، فإنه يتم تطبيق تلك المعالجة الخاصة في حال وجود أي تعارض.

2.1 ضريبة الدخل

يُعدّ الدخل متحققاً من مصدر في المملكة وخاضعاً للضريبة في أي من الحالات الوارد ذكرها في المادة الخامسة (5) من نظام ضريبة الدخل والمادتين الخامسة (5) والسادسة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبشكل عام وباستثناء المكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، يخضع الشخص لضريبة الدخل في المملكة للضريبة بنسبة 20% من الوعاء الضريبي الذي يُحتسب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

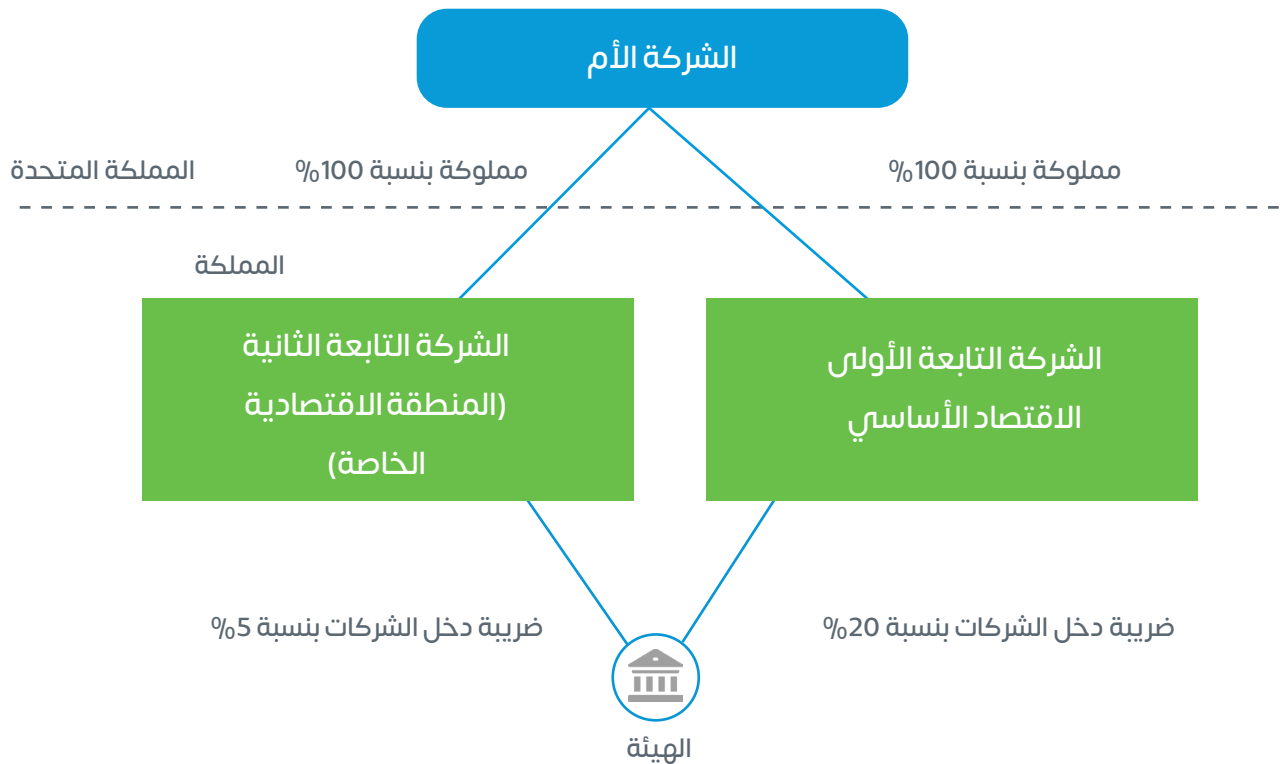
بينما يخضع الدخل المحقق من الأنشطة المؤهلة من قبل المنشأة المرخصة في المناطق المشار إليها لضريبة الدخل بنسبة خمسة بالمائة (5%) لمدة عشرين (20) سنة، بما في ذلك المنشأة المرخصة المملوكة للمستثمرين السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، مع مراجعة الحوافز الضريبية عند تطبيق قواعد الحد الأدنى للضريبة العالمية (الركيزة الثانية) في المملكة وذلك على الشركات المشمولة ضمن نطاق تطبيقها، وفي حال كانت المنشأة المرخصة في المنطقة تحقق دخلاً غير مؤهلاً من غير الأنشطة المؤهلة في المنطقة، فيخضع هذا الدخل للضريبة بالنسبة الأساسية البالغة عشرون بالمائة (20%)، بناءً على ما هو مطبق في الاقتصاد الأساسي ويحتسب هذا الدخل المتحصل من الأنشطة غير المؤهلة بشكل منفصل، وتكون عملية تقديم الإقرار الضريبي للدخل المتحصل من الأنشطة المؤهلة والدخل المتحصل من الأنشطة غير المؤهلة مماثلة للإجراءات المعتادة لتقديم الإقرارات الضريبية.



وفي حال وجود أي خسائر تشغيلية مُرحّلة معدلة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، فيجوز للمكلف خصم الخسائر التشغيلية المعتمدة والتي تمّ ترحيلها إلى السنوات التالية للسنة التي حصلت فيها الخسارة حتى يتم تعويض الخسارة التراكمية بالكامل، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز خمسة وعشرون بالمائة (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف وذلك وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرون (21) والمادة الثالثة والأربعون (43) من نظام ضريبة الدخل، والمادة الحادية عشر (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

مثال رقم (1) - الدخل الخاضع للضريبة في المناطق الاقتصادية الخاصة مقابل الدخل الخاضع للضريبة في الاقتصاد الأساسي

تمتلك الشركة الأم البريطانية شركتين تابعتين في المملكة، وقد تمّ تأسيس الشركة الأولى التابعة في الاقتصاد الأساسي، ثم تمّ تأسيس الشركة الثانية التابعة في المنطقة الاقتصادية الخاصة حيث تقوم فيها هذه الشركة فقط بممارسة أنشطة مؤهلة. وبالتالي، تكون المعالجة الضريبية الخاصة بضريبة الدخل على النحو التالي:

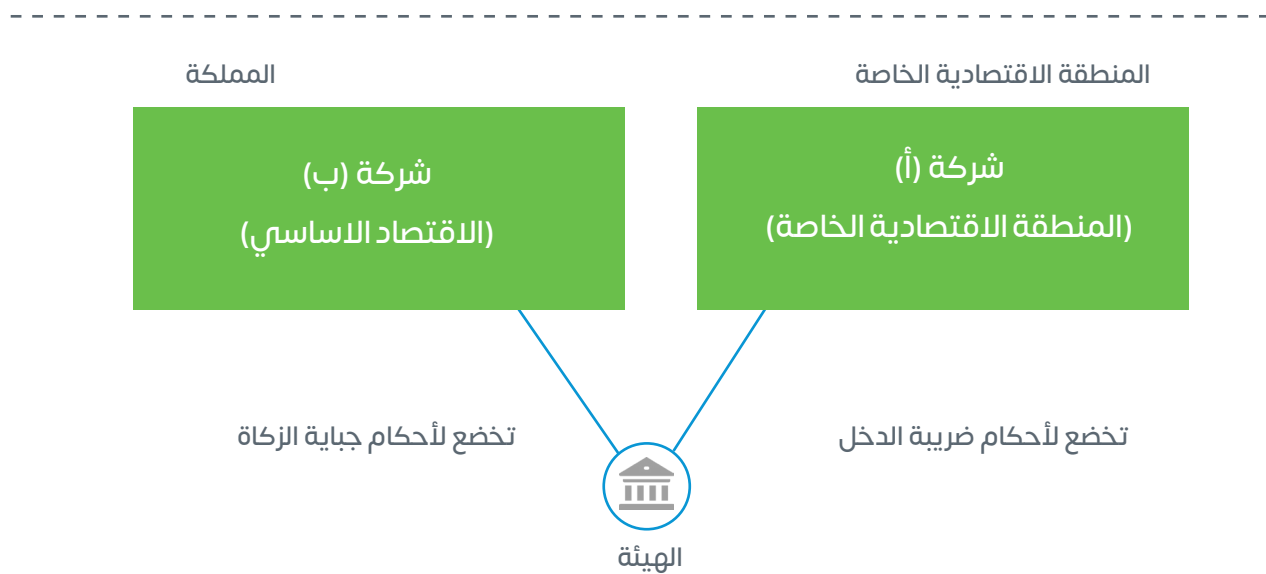


يخضع الدخل الخاضع للضريبة للشركة التابعة الأولى لضريبة الدخل بنسبة 20% في حين يخضع الدخل للضريبة بنسبة 5% بالنسبة للشركة التابعة الثانية.



مثال رقم (2) - الخضوع لأحكام ضريبة الدخل وجباية الزكاة في المناطق الاقتصادية الخاصة والاقتصاد الأساسي

شركة (أ) هي شركة مملوكة بنسبة (100%) لشركاء سعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، تم تأسيسها في المنطقة الاقتصادية الخاصة، كما أسس الشركاء شركة (ب) وفقاً لأنظمة المملكة في الاقتصاد الأساسي.



تخضع الشركة (أ) المؤسسة في المنطقة الاقتصادية الخاصة لأحكام ضريبة الدخل المطبقة في المنطقة، بينما تخضع الشركة (ب) المؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة في الاقتصاد الأساسي لأحكام جباية الزكاة المطبقة في الاقتصاد الأساسي.



2.2 استقطاع الضريبة

وفقاً للأنظمة واللوائح الضريبية السارية في المملكة، يستحق استقطاع الضريبة عندما يقوم الشخص المقيم - سواءً كان مكلّفاً أم غير مكلف - في المملكة أو المنشأة الدائمة لغير المقيم بسداد دفعات لغير مقيم من مصدر في المملكة. وتختلف نسب الضريبة المستقطعة التي تُفرض على الدفعات الصادرة باختلاف نوع الخدمات/الدفعات.

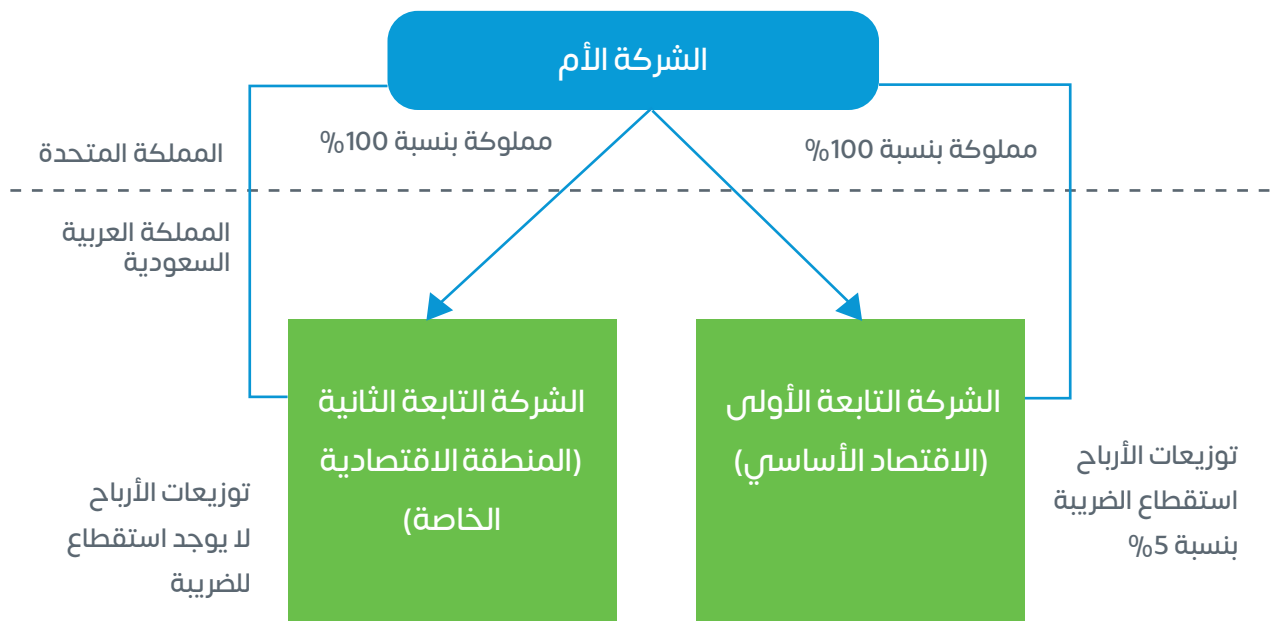
بينما تعفى المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة من استقطاع الضريبة وسدادها على كافة المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والمنصوص عليها في المادة الثامنة والستين (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي الحالات التي يتم فيها استغلال هذا الإعفاء لأغراض التهرب أو التجنب الضريبي، فيتم تطبيق أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية ذات الصلة، كما يحق للهيئة في هذه الحالة إجراء الربط الضريبي وتطبيق استقطاع الضريبة وفقاً للنسب الواردة في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مع عدم الاخلال بتطبيق أي عقوبات أخرى يحددها النظام.

وتلتزم المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بتقديم إقرار تفصيلي بكافة المدفوعات التي يتم إجراؤها لغير المقيمين من خلال بيان استقطاع ضريبي بشكل محدد، يتم تقديمه سنوياً.



مثال رقم (3) - توزيعات الأرباح من شركة في المملكة توجد في المناطق الاقتصادية الخاصة مقابل توزيعات الأرباح لشركة في المملكة توجد في الاقتصاد الأساسي بالعودة إلى المثال الأول، تبادر الشركتان التابعتان اللتان تم تأسيسهما في المملكة إلى توزيع أرباح على شركتهما الأم التي يقع مقرها في المملكة المتحدة. وبالتالي، تكون المعالجة الضريبية الخاصة باستقطاع الضريبة على النحو التالي:



بالنظر إلى أنّ هذه المعاملة تندرج في إطار المعاملات عبر الحدود وأنه تم إنشاء الشركة التابعة الثانية في المنطقة الاقتصادية الخاصة، فلن يتم تطبيق استقطاع الضريبة على توزيع أرباح الأسهم على الشركة الأم الموجودة في المملكة المتحدة في حال كانت هذه المدفوعات مرتبطة بالأنشطة المؤهلة للشركة. ومن جهة أخرى، يجب فرض استقطاع الضريبة بنسبة 5% على أرباح الأسهم الموزعة على الشركة الأم من قبل الشركة التابعة الأولى بما أنه تم تأسيسها في الاقتصاد الأساسي.



2.3 ضريبة القيمة المضافة

2.3.1 لمحة عامة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد من الإنتاج أو الاستيراد إلى التصنيع أو التوزيع وصولاً للتوريد إلى المستهلك النهائي.

ويتعيّن على المنشأة المرخصة المسجّلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة على أساس ربع سنوي أو شهري.

كما يجب على المنشأة المرخصة المسجّلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة فرض الضريبة وسدادها على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يتمّ القيام بها من قبلها والتي يقع مكان توريدها في المملكة. وتُعرف ضريبة القيمة المضافة التي يفرضها ويحصلها الشخص الخاضع للضريبة من العميل سواءً كان خاضعاً للضريبة أو غير خاضع للضريبة باسم ضريبة المخرجات، كما تُعرف ضريبة القيمة المضافة المتكبّدة و التي سيتمّ سدادها من قبل الشخص الخاضع للضريبة عن شراء السلع أو الخدمات من الموردين المسجّلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة باسم ضريبة المدخلات، ويتعين على الشخص الخاضع للضريبة الإفصاح عن الضريبة المستحقة الصافية خلال كل فترة ضريبية من خلال طرح ضريبة المدخلات القابلة للخصم من ضريبة المخرجات ضمن الإقرارات الضريبية ذات الصلة بكل فترة ضريبية وسداد الضريبة واجبة السداد، وفي حال كان رصيد الفترة الضريبية رصيد دائن (عندما تكون ضريبة المدخلات أكبر من ضريبة المخرجات) فيحق للخاضع للضريبة استرداد صافي الرصيد الدائن أو ترحيله للاستفادة منه في الفترات الضريبية التالية.

ويخضع استيراد السلع وتوريد معظم السلع والخدمات في المملكة للضريبة بالنسبة الأساسية البالغة 15% في حين تُطبّق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على بعض التوريدات المحددة على سبيل الحصر، بما في ذلك بعض توريدات السلع المرتبطة بالأنشطة المؤهلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة.



2.3.2 المعاملة الضريبية للتوريدات التي يتم القيام بها إلى المناطق الاقتصادية الخاصة أو منها أو داخلها أو فيما بينها

نصت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وتشريعات المناطق الاقتصادية الخاصة على المعاملة الضريبية الخاصة بالاستيراد إلى أي المناطق الاقتصادية الخاصة أو على توريدات السلع إلى أي منها، أو ضمنها، أو فيما بين المناطق الاقتصادية الخاصة، حيث تخضع هذه الحالات لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة أو تعد خارج نطاق الضريبة بحسب الحالة⁴، ويقدم القسم التالي مزيداً من التوضيحات بهذا الخصوص.

2.3.2.1 توريدات السلع داخل أو فيما بين المناطق الاقتصادية الخاصة

تخضع توريدات السلع المرتبطة بالأنشطة المؤهلة من منشأة مرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى منشأة مرخصة أخرى داخل ذات المنطقة (دون إخراج البضائع من المنطقة) لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة.

كما تخضع أيضاً توريدات السلع بين المنشآت المرخصة في مناطق اقتصادية خاصة مختلفة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة، شريطة أن تكون المنطقة الاقتصادية الأخرى خاضعة أيضاً لأحكام التعليق الجمركي والضريبي وفق الأحكام المنظمة لتلك المنطقة الاقتصادية الأخرى.

ويشترط لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات السابقة أن تستوفي الشرطان التاليان:

- أن تكون السلع تحت وضع تعليق جمركي (مما يعني أنه بالنسبة للتوريدات إلى المناطق الاقتصادية الخاصة، فإن السلع تدخل في وضع التعليق الجمركي، أو يتم توريدها أثناء وضع التعليق الجمركي بالنسبة للتوريدات داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة).
- أن تكون السلع مرتبطة بالأنشطة المؤهلة المرخص بممارستها للمنشأة المرخصة.

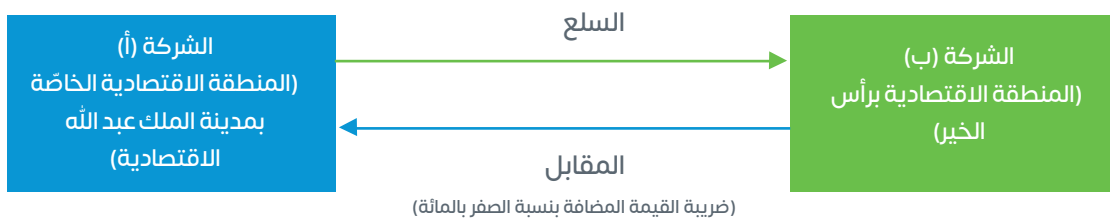
(4) المادة الثانية والثلاثون (32) (مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



مثال رقم (4): توريد السلع من مورّد خاضع للضريبة في منطقة اقتصادية خاصة إلى متلقي في ذات المنطقة الاقتصادية في الحالات التي يتم فيها استيفاء شروط تطبيق نسبة الصفر بالمائة.



مثال رقم (5): توريد السلع من مورّد خاضع للضريبة في منطقة اقتصادية خاصة إلى متلقي في منطقة اقتصادية خاصة أخرى في الحالات التي يتم فيها استيفاء شروط تطبيق نسبة الصفر بالمائة.



2.3.2.2 توريدات السلع من الاقتصاد الأساسي إلى منطقة اقتصادية خاصة

تعد السلع المرتبطة بالأنشطة المؤهلة في المنطقة والتي يتم توريدها من مورد خاضع للضريبة في الاقتصاد الأساسي إلى منشأة مرخصة في المنطقة في وضع معلق للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة، حيث يخضع توريد السلع لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر بالمائة، وتنطبق المعالجة السابقة على جميع توريدات السلع التي يقوم بها أشخاص خاضعون للضريبة في الاقتصاد الأساسي، مع مراعاة تطبيق الشروط التالية:

- أن تكون السلع تحت وضع تعليق جمركي.
- أن تكون السلع مرتبطة بالأنشطة المؤهلة المرخص بممارستها للمنشأة المرخصة.



مثال رقم (6): توريد السلع من مورّد خاضع للضريبة في الاقتصاد الأساسي إلى متلقي في المنطقة الاقتصادية الخاصّة في الحالات التي يتم فيها استيفاء شروط تطبيق نسبة الصفر بالمائة.



توريدات السلع من المنطقة الاقتصادية الخاصّة إلى الاقتصاد الأساسي

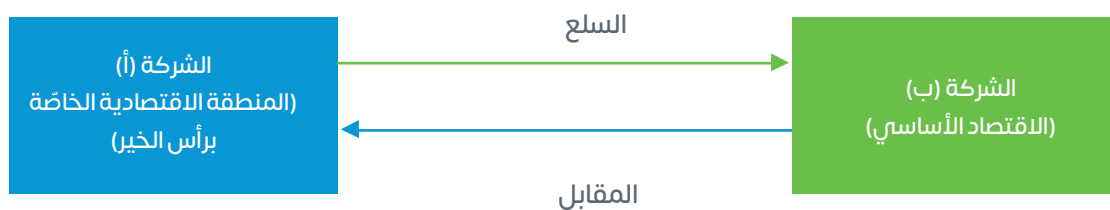
في الحالات التي يتم فيها توريد سلع من منطقة اقتصادية خاصّة إلى جهة متلقيّة في الاقتصاد الأساسي وخروج البضائع محل التوريد من المنطقة إلى الاقتصاد الأساسي، يعد ذلك التوريد بمثابة استيراد إلى المملكة من قبل المتلقي، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية ومتطلبات جهات القيد والفسح فور خروج السلع من المنطقة إلى التداول الحر.

ويجب التصريح عن عملية إخراج السلع من المنطقة الاقتصادية الخاصّة من قبل المنشأة المرخصة في المنطقة إلى الهيئة، ويكون التصريح بتقديم بيان جمركي بناءً على الإجراءات الجمركية المعمول بها وفق نظام الجمارك الموحد، وتكون ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الاستيراد (وأي رسوم جمركية مستحقة) واجبة السداد من قبل الشخص المسؤول عن إخراج السلع من وضع التعليق و«استيرادها» للاقتصاد الأساسي، وفق الإجراءات الاعتيادية أو من خلال الإقرار الضريبي في حال تطبيق إجراءات تأجيل السداد لتكون من خلال الإقرار الضريبي وفق أحكام المادة الرابعة و الأربعون (44) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



وفيما يتعلق بالفواتير الضريبية، في حال كانت المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة غير مسجلة لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فلا يلزم على المنشأة المرخصة داخل المنطقة إصدار فاتورة ضريبية عن توريدات السلع إلى الاقتصاد الأساسي التي تتم أثناء تعليق استحقاق الضريبة عليها لوجودها تحت وضع معلق للضريبة، أما في حال كانت المنشأة المرخصة مسجلة لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتقوم بتوريدات خاضعة للضريبة خارج الوضع المعلق للضريبة (على سبيل المثال: توريد الخدمات)، فيمكن للمنشأة المرخصة إصدار فاتورة ضريبية عن التوريدات غير الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفي جميع الأحوال يجب على المنشأة المرخصة إصدار فواتير تجارية للعملاء وفق القواعد التجارية الاعتيادية و التي يحق للهيئة مراجعتها والتحقق من مطابقة البيانات الواردة فيها للبيانات التي سيتم إدراجها بالبيان الجمركي ذات الصلة، و التي يكون المستورد (المتلقي في الاقتصاد الأساسي) هو الشخص الملزم بتقديمه إلى الهيئة وفق أحكام نظام الجمارك الموحد، أي تُعامل تلك التوريدات معاملة السلع المستوردة إلى المملكة من قبل مورد غير مقيم إلى مستورد داخل المملكة، و بالتالي لا يكون على المورد أي مسؤولية في احتساب الضريبة على السلع التي سيتم استيرادها من المنطقة إلى الاقتصاد الأساسي.

مثال رقم (7): توريد السلع من مورد خاضع للضريبة في المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى جهة متلقية في الاقتصاد الأساسي.



(تطبق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية أو صفر بالمائة حسب طبيعة السلع ووفقاً للقواعد الاعتيادية)

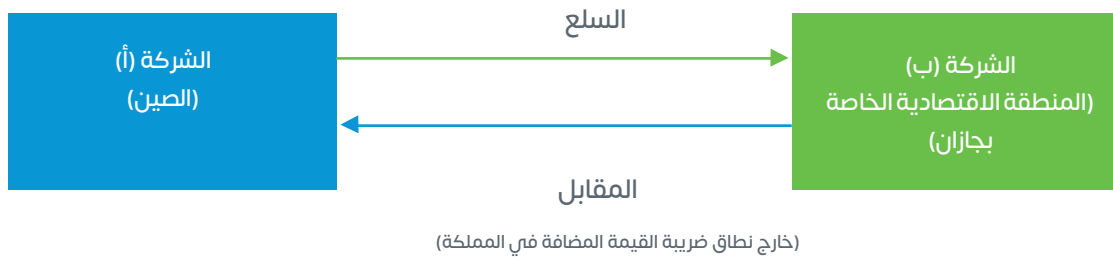


2.3.2.3 توريدات السلع من خارج المملكة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة

تعد توريدات السلع التي يتم استيرادها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة من خارج المملكة على أنها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وذلك بشرط استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون هذه السلع تحت وضع تعليق جمركي.
- أن تكون هذه السلع مرتبطة بالأنشطة المؤهلة المرخص بممارستها للمنشأة المرخصة.

مثال رقم (8): توريد السلع التي يتم استيرادها من مورّد خارج المملكة إلى متلقي في المنطقة الاقتصادية الخاصة في الحالات التي تمّ فيها استيفاء شروط معاملة التوريد على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة (يتم تعليق استحقاق الضريبة حتى تاريخ فسح السلع من المنطقة إلى الاقتصاد الأساسي)





2.3.2.4 توريدات الخدمات

تخضع توريدات الخدمات إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة أو منها أو داخلها للقواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة المطبقة على توريدات الخدمات في الاقتصاد الأساسي، بما في ذلك توريدات الخدمات من قبل شخص خاضع للضريبة في الاقتصاد الأساسي إلى منشأة مرخصة في المنطقة، أو من منشأة مرخصة خاضعة للضريبة في المنطقة إلى أي متلقي لتلك الخدمات سواء داخل المنطقة أو في الاقتصاد الأساسي، بينما تُطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة على توريدات الخدمات التي تتم من منشأة مرخصة خاضعة للضريبة في المنطقة إلى أي عميل مقيم خارج المملكة وذلك وفق أحكام المادة (33) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

ولمزيد من المعلومات والتفاصيل في هذا الخصوص، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الخاصة بضريبة القيمة المضافة المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مثال رقم (9): توريد الخدمات من مورّد خاضع للضريبة في الاقتصاد الأساسي إلى متلقي في منطقة اقتصادية خاصة.



(تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% أو صفر بالمائة أو تكون معفاة من الضريبة حسب طبيعة الخدمات ووفقاً للقواعد الاعتيادية)



مثال رقم (10): توريد الخدمات من مورّد خاضع للضريبة في المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى متلقي في ذات المنطقة الاقتصادية الخاصة.



(تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% أو صفر بالمائة أو تكون معفاة من الضريبة حسب طبيعة الخدمات ووفقاً للقواعد الاعتيادية)

مثال رقم (11): توريد الخدمات من مورّد خاضع للضريبة في منطقة اقتصادية خاصة إلى متلقي في منطقة اقتصادية خاصة أخرى.



(تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% أو صفر بالمائة أو تكون معفاة من الضريبة حسب طبيعة الخدمات ووفقاً للقواعد الاعتيادية)

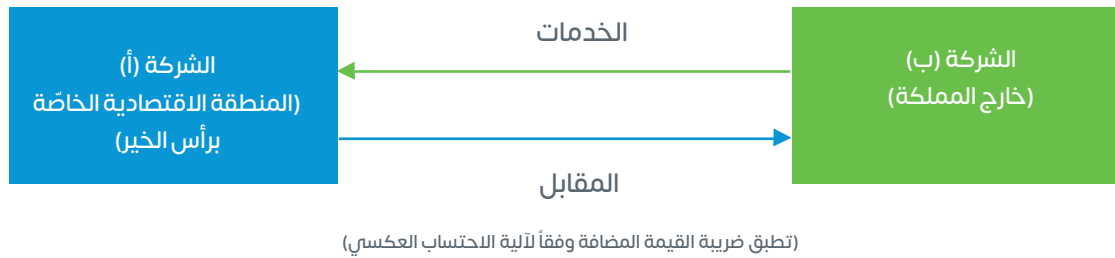
مثال رقم (12): توريد الخدمات من مورّد خاضع للضريبة في المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى متلقي في الأرض الرئيسية



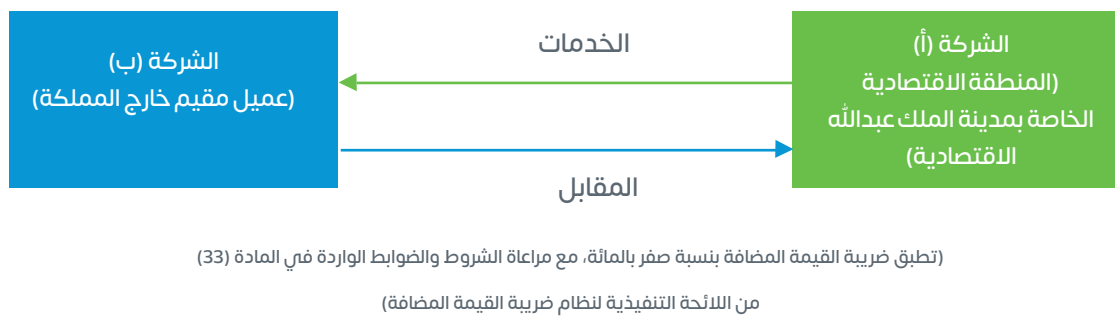
(تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% أو صفر بالمائة أو تكون معفاة من الضريبة حسب طبيعة الخدمات ووفقاً للقواعد الاعتيادية)



مثال رقم (13): توريد الخدمات من مؤرد خارج المملكة إلى متلقي خاضع للضريبة في المنطقة الاقتصادية الخاصة



مثال رقم (14): تصدير الخدمات من مؤرد خاضع للضريبة في المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى عميل غير مقيم





2.3.2.5 خصم ضريبة القيمة المضافة

يحق للمنشأة المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة أن تخصم ضريبة المدخلات المتحملة من قبلها في سياق أنشطته المنطوية على توريدات خاضعة للضريبة، و ينطبق ذلك على التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة بما في ذلك التوريدات داخل المنطقة أو إلى خارج المملكة أو إلى منطقة اقتصادية أخرى تتمتع بوضع التعليق الجمركي و الضريبي وذلك وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتُخصم ضريبة المدخلات من خلال الإقرارات الضريبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة، وفي كثير من الأحيان، قد تكون التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة في وضع تتجاوز فيه قيمة ضريبة المدخلات القابلة للخصم قيمة ضريبة المخرجات وبالتالي يصبح لدى المنشأة المرخصة في المنطقة رصيد قابل للاسترداد من ضريبة القيمة المضافة.

ويحق للمنشأة المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، تقديم طلب إلى الهيئة لاسترداد أي رصيد مستحق من هذا القبيل، ويقدم الطلب في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي أو في وقت آخر في غضون خمس (5) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي نتج عنها الرصيد الدائن، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



2.4 الرسوم الجمركية

تعد الأنشطة المؤهلة في المناطق الاقتصادية الخاصة أحد النظم والأوضاع الجمركية الخاصة التي يتم بموجبها تعليق أداء ودفع الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة ولا تخضع إجراءات التعليق لهذه المناطق لمدة زمنية معينة مثل ما يتم في الأوضاع المعلقة المعتادة، وتخضع هذه المناطق للإجراءات الرقابية الجمركية والضريبية والأنظمة الجمركية والضريبية ولوائحها التنفيذية، واللوائح والأدلة الصادرة بالتنسيق فيما بين الهيئة والجهة المختصة.

لا تُستوفى الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عن البضائع والمنتجات المرتبطة بالأنشطة المؤهلة في المنطقة في حال إدخال المنتجات والبضائع من خارج المملكة إلى المنطقة، وإخراجها إلى خارج المملكة «تصديرها» مرة أخرى مع ضمان استيفاء الإجراءات والضوابط الجمركية والضريبية والأحكام ذات الصلة الصادرة من الجهة المختصة.

يُعلق استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة عن البضائع والمنتجات المرتبطة بالأنشطة المؤهلة وذلك حتى تاريخ دخولها إلى السوق المحلي وانتهاء وضع التعليق الجمركي والضريبي، وتخضع البضائع الخارجة من المنطقة إلى السوق المحلي للرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة بحسب التعرفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي عند خروجها، بالإضافة إلى المبالغ المستحقة عليها وفق القواعد الاعتيادية في ذات التاريخ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهم الأحكام والإجراءات الجمركية السارية وذلك كالتالي:

1. تعامل البضائع التي يتم إدخالها من الاقتصاد الاساسي إلى المنطقة والمرتبطة بالأنشطة المؤهلة معاملة البضائع المصدرة أو المعاد تصديرها.

2. يكون الاستيراد من المنطقة إلى الاقتصاد الأساسي طبقاً لأحكام النظام الجمركي، وتؤدي الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التي يتم استيرادها من المنطقة كما لو كانت مستوردة من خارج المملكة.

3. الأصل في احتساب الرسوم الجمركية على واردات المشروعات والأنشطة المؤهلة بالمنطقة إلى الاقتصاد الأساسي أن يتم اخضاع المنتج النهائي الناتج عن عمليات التصنيع بالمنطقة وفقاً للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي حتى وإن اشتملت تلك البضائع على مكونات محلية.



4. تسري على القيمة الجمركية الأسس والأحكام الواردة في النظام الجمركي وأحكام الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة.

5. يُسمح بنقل البضائع من الاقتصاد الأساسي إلى المنطقة أو من المنطقة إلى الاقتصاد الأساسي لأغراض الإصلاح والصيانة وخدمات ما بعد البيع بشرط استيفاء الإجراءات الجمركية الواردة ضمن الفقرة (2.5.5) أدناه.

6. يمكن للمنشأة المرخصة في الاقتصاد الأساس طلب استرداد الرسوم الجمركية في حال إعادة تصدير البضائع إلى داخل المنطقة الاقتصادية وفق المدد والإجراءات الموضحة في النظام الجمركي.

2.5 الإدارة والإجراءات الضريبية والجمركية

2.5.1 التواصل مع الهيئة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمراسلات مع الهيئة، ويجوز للهيئة قبول استخدام اللغة الإنجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية في أي مراسلات ومستندات وما إلى ذلك، وفي حال وجود أي تعارض بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية، تكون الحجة للغة العربية، كما يمكن للمنشأة المرخصة أن تستخدم اللغة الإنجليزية في مسك سجلاتها المحاسبية ووثائقها وتقاريرها المالية، على أن يقدم ترجمة لها في حال طلبت الهيئة ذلك.

2.5.2 التسجيل الضريبي

يتم تسجيل المنشآت المرخصة في المناطق للأغراض الضريبية وذلك بناءً على الرخصة الصادرة من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتفق عليها بينها وبين الهيئة.

وفي حال إنشاء المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة فرعاً في الاقتصاد الأساسي، يجب على هذا الفرع التسجيل لدى الهيئة للأغراض الضريبية، وسيتم تزويد الفرع المذكور برقم تعريف ضريبي مستقل. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الفرع لن يستفيد من أي حوافز ضريبية على الرغم من إنشاء الشركة الأم في المنطقة الاقتصادية الخاصة.



وعلى المنشأة المرخصة في المنطقة والملزمة بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أن تقوم بإجراءات التسجيل إذا تجاوز أو كان من المتوقع أن تتجاوز توريداته السنوية الخاضعة للضريبة حد التسجيل الإلزامي البالغ (375,000 ريال) خلال الأشهر الاثني عشر السابقة أو التالية. وفي حال كانت المنشأة المرخصة في المنطقة تقوم فقط بتوريدات خاضعة بالكامل لنسبة الصفر بالمائة، فتكون معفاة من الالتزام بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وبالتالي، لا يتعيّن على المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الحالات التي تتجاوز فيها إيراداته حد التسجيل الإلزامي من خلال القيام فقط بتوريدات خاضعة بالكامل لنسبة الصفر داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، مع أحقية التسجيل في هذه الحالة بصورة اختيارية للاستفادة من خصم الضريبة وردّها. كما أنه لا يتعين على الشخص الذي يستفيد من هذا الاستثناء إخطار الهيئة بذلك، إلا أنه يكون مُلزماً بالاحتفاظ بكلّ من المستندات التي تبين إجمالي توريداته وإيراداته وما يفيد بأنّ كافة توريداته خاضعة بالكامل لنسبة الصفر بالمائة، إلى جانب الاحتفاظ بسجلات الأعمال.

وعلى الرغم مما سبق، يجوز للمنشآت المرخصة في المنطقة التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بصورة اختيارية (في حال استيفاء معايير التسجيل الاختياري)، للتمكّن من خصم ضريبة المدخلات المتكبّدة على النفقات المرتبطة بأنشطتهم داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة مع قيامهم بفرض الضريبة على توريداتهم الخاضعة للضريبة سواء بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.

2.5.3 الإقرار الضريبي وسداد الضرائب

2.5.3.1 ضريبة الدخل

يتعيّن على المنشآت المرخصة في المنطقة تقديم إقرار ضريبي على أساس سنوي وفقاً للأحكام المطبقة في الاقتصاد الأساسي وعلى النحو المحدد في أحكام نظام ضريبة الدخل، وذلك بغض النظر عن تطبيق الحوافز الضريبية من عدمه، حيث تكون المنشأة المرخصة ملزمة بتقديم الإقرار.

وينبغي تقديم الإقرار الضريبي لأغراض ضريبة الدخل خلال مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية السنة المالية التي يقدّم عنها الإقرار، ويجب تضمين كامل الدخل المحقق خلال الفترة الضريبية ضمن الإقرار الضريبي. إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المصروفات والتكاليف متعلقة بالدخل حتى تكون قابلة للخصم.



وفيما يتعلق بالدخل من غير الأنشطة المؤهلة في المنطقة، فبشكل أساسي يحتسب الدخل المتحصّل من الأنشطة غير المؤهلة والمصروفات والتكاليف المرتبطة به بشكل منفصل، وفي حال عدم إمكانية فصل المنشأة المرخصة للأرباح الناتجة من الأنشطة المؤهلة والأنشطة غير المؤهلة، فيتم احتساب الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً للمعادلة الآتية:

الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية (20%) = الوعاء الضريبي للمنشأة المرخصة × (الدخل غير المؤهل ÷ الدخل الإجمالي)

ويجب سداد مبلغ الضريبة المستحق بموجب الإقرار الضريبي خلال (120) يوماً من نهاية السنة الضريبية. وفي حال ثبوت وجود ضريبة مسددة بالزيادة، فيحق للخاضع للضريبة استرداد المبلغ الزائد مع تعويض بنسبة 1% عن كل ثلاثين (30) يوماً، يبدأ بعد ثلاثين (30) يوماً من تقديم طلب الاسترداد ويستمر إلى حين قيام الخاضع للضريبة بتلقي المبلغ أو خصم هذه الدفعة الزائدة من أنواع أخرى من الضرائب، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة والستون (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

2.5.3.2 استقطاع الضريبة

يجب على المنشأة المرخصة تقديم بيان سنوي لاستقطاع الضريبة على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة والستين (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية السنة المالية للمنشأة المرخصة. ويعد البيان السنوي الخاص باستقطاع الضريبة بمثابة ملخص لكافة عمليات الاستقطاع طوال السنة.

2.5.3.3 ضريبة القيمة المضافة

يجب على كل شخص مسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو الشخص المخوّل بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة عن كل فترة ضريبية شهرية أو ربع سنوية، ويُعتبر إقرار ضريبة القيمة المضافة بمثابة التقييم الذاتي للشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتكون الفترات الضريبية الشهرية إلزامية للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريداتهم السنوية الخاضعة للضريبة خلال الاثني عشر شهراً السابقة أربعين (40) مليون ريال سعودي. أما بالنسبة لكافة الأشخاص الآخرين المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تكون الفترة الضريبية الأساسية محددة بثلاثة أشهر.



يجب تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة وسداد صافي الضريبة المستحقة واجبة السداد في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي لنهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة. وللمزيد من المعلومات في هذا الشأن، يُرجى الاطلاع على **الإرشادات المبسطة حول تقديم الإقرار الضريبي و الدليل الإرشادي لتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة.**

تخضع المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة لذات المتطلبات المتعلقة بتقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة وسداد الضريبة المطبقة في الاقتصاد الأساسي.

وفي هذا الشأن، لا بد من الإشارة إلى وجود استثناء من الالتزام بالتسجيل، وهو مُتاح للأشخاص الذين يقومون بتوريدات خاضعة بالكامل لنسبة الصفر بالمائة. ففي الحالات التي تكون فيها المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة غير مسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة لأنها مؤهلة للحصول على هذا الاستثناء، فمن ثمّ لن تكون هناك حاجة إلى تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة أو سداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة.

يجب التصريح عن التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر التي يتم القيام بها إلى المناطق الاقتصادية الخاصة أو داخلها أو فيما بينها من قبل المورد المسجّل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنها بمثابة تصدير (أي في الخانة رقم 4 «الصادرات») من إقرار ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالتوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة من الاقتصاد الأساس فيتم الإفصاح عنها في الإقرار الضريبي من قبل المنشأة المرخصة في المنطقة على أنها مشتريات خاضعة للنسبة الصفرية (أي في الخانة رقم 10)، ويجب الاحتفاظ بالفواتير والمستندات ذات العلاقة بالتوريدات المرتبطة بالمناطق الاقتصادية الخاصة وذلك وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بكافة المستندات التي تثبت موقع السلع وقت التوريد وما يثبت نقلها ووضعها تحت أي من الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركية أو منها أو ضمنها، وتشمل تلك المستندات بشكل خاص المستندات الجمركية الصادرة وفق أحكام وإجراءات نظام الجمارك الموحد⁽⁵⁾.

يجوز للمورد المسجل بـضريبة القيمة المضافة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسددة بالزيادة وفق الحالات المشار إليها ضمن المادة التاسعة والستون (69) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والفقرة (2.3.2.5) من هذا الدليل.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة الالتزام بأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة.

⁽⁵⁾ المادة الثانية والثلاثون (32) (مكرر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



2.5.4 التدقيق والربط الضريبي

للهيئة القيام بالفحص والتقييم والربط الضريبي في الحالات التالية -على سبيل المثال-:

- أ. عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والبيانات المالية المعتمدة.
 - ب. عدم استناد الدفاتر والسجلات إلى حقائق أو افتراضات دقيقة.
 - ج. عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد النظامي وفقاً للأحكام ذات الصلة.
 - د. تعديل الهيئة المسبب للإقرار الضريبي في حالة عدم التقيد بالأنظمة الضريبية والجمركية ولوائحها التنفيذية في معالجة بنود الإقرار.
- كما تخضع المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة للفحص الضريبي وتقييم الالتزامات الضريبية والربط من قبل الهيئة وفق الأنظمة الضريبية والتعليمات/ اللوائح السارية في المملكة.
- ويجب على المنشآت المرخصة في المنطقة تطبيق أحكام الأنظمة والتعليمات/ اللوائح الضريبية السارية في المملكة والرجوع إليها مباشرة للاطلاع على إجراءات الربط الضريبي.

2.5.5 الإجراءات الجمركية

دون الإخلال بالإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام الجمركي يقدم بيان جمركي عن كل بضاعة تدخل المنطقة أو تخرج منها وفقاً لأحكام النظام الجمركي وتعالج الإجراءات الجمركية للمناطق الاقتصادية الخاصة عن طريق الأنظمة المعتمدة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على النحو التالي:

أ. إدخال البضائع للمنطقة الاقتصادية الخاصة

يتم الإدخال للمنطقة عن طريق تقديم بيان جمركي من قبل المنشأة المرخصة أو من تفوضه، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. تعبئة النموذج المعتمد للبيان الجمركي متضمناً كامل محتويات الإرسالية الواردة إلى المنطقة والعناصر المميزة لكل صنف على حدة، ويجب توفير جميع اشتراطات البيان الجمركي حسب الحال - إن وجدت -.
2. رفع النموذج النهائي على المنصة المعتمدة للهيئة للمراجعة والاعتماد.
3. تنتهي الإجراءات المتعلقة بالبيان الجمركي وذلك عند وصولها بشكل كامل إلى المنطقة وإدخال كافة تفاصيلها على نظام المخزون الخاص بالمنشأة المرخصة.



4. يكون نوع البيان الجمركي وفقاً للنظام الجمركي كالتالي:

أ. بيان صادر من المنشأة المرخصة (داخل الاقتصاد الأساس) في حال كانت البضائع منشأ وطني ومقصدها المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ب. بيان إعادة تصدير من المنشأة المرخصة (داخل الاقتصاد الأساس) في حال كانت البضائع أجنبية ومقصدها المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ج. بيان صادر مؤقت من أراضي المملكة إلى المنطقة الاقتصادية لغرض الصيانة.

د. بيان ترانزيت لحالات عبور أراضي الاقتصاد الأساسي، (من خارج المملكة إلى المنطقة، أو من منطقة معلقة الرسوم إلى منطقة أخرى معلقة الرسوم).

هـ. بيان وارد (من المنشأة المرخصة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة) للبضائع غير المرتبطة بالأنشطة المؤهلة على أن يتم استيفاء رسومها الجمركية والضرائب.

5. يتم إدخال البضائع وفق الإجراءات المطبقة للاستيراد وفقاً للنظام الجمركي على أن يتم استيفاء إجراءات القيد، مع مراعاة أي تنسيق أو شروط خاصة بين الجهة المختصة وجهات القيد لإدخال البضائع المقيدة إلى داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ب. إخراج البضائع من المنطقة الاقتصادية الخاصة

1. آلية إخراج البضائع من المنطقة الاقتصادية الخاصة

يتم إخراج البضائع من المنطقة من قبل المنشأة المرخصة أو من تفوضه وفقاً للإجراءات الموضحة في الفقرة (أ).

2. نوع البيان الجمركي

أ. يقدم البيان الجمركي بحسب منشأ البضاعة ومقصدها أو الإجراء الجمركي وفقاً للآتي:

1. بيان صادر أو إعادة تصدير من المنشأة المرخصة حسب الحال في حال كان مقصد البضائع إلى خارج المملكة.

2. بيان استيراد أو ادخال مؤقت من المنشآت داخل الاقتصاد الأساس حسب الحال ووفق الإجراءات الجمركية المطبقة في الاقتصاد الأساس في حال كانت البضاعة قادمة من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى الاقتصاد الأساسي.



3. بيان ترانزيت لحالات عبور أراضي الاقتصاد الأساسي (من منطقة معلقة الرسوم إلى منطقة أخرى معلقة الرسوم أو إلى الدائرة الجمركية).

4. بيان وارد مؤقت من المناطق الاقتصادية الخاصة إلى الاقتصاد الأساس وفق الحالات والاشتراطات الواردة في النظام الجمركي وأي تعليمات أو ضوابط صادرة بهذا الشأن.

ب. يتم تطبيق أحكام الكفالات والضمانات والتعهدات وأحكام الإفراج عنها استنادًا إلى مستندات الإبراء وفق نظام الجمارك الموحد على الفقرتين (1,3).

ج. مع مراعاة أي تنسيق أو شروط خاصة بين الجهة المختصة والجهات القيد، يتم فسخ البضائع الواردة من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى الاقتصاد الأساس حسب الإجراءات المعمول بها لدى الهيئة كالفسخ بتعهد عدم التصرف على أن تستكمل جهة الفسخ سحب العينات من مستودعات المستورد.

ج. نقل البضائع بين المناطق الاقتصادية الخاصة أو مناطق أخرى تحت وضع التعليق الجمركي

يتم إخراج البضائع من المنطقة لغرض النقل إلى منطقة أخرى تحت وضع التعليق الجمركي عن طريق تقديم بيان الترانزيت (العبور) من قبل المنشأة المرخصة أو من تفوضه، ومتضمن معلومات الشحنة ويتم تحديد الوجهة وكافة ما يتعلق بذلك وفقا لأحكام النظام الجمركي وإحالة الطلب للهيئة للتأكد من صحة معلومات الطلب وتوافقها مع الشحنة الفعلية لقبول الطلب.

د. نقل الملكية

مع مراعات الإجراءات الموضحة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذا القسم يتم نقل ملكية البضائع بين المنشآت المرخصة داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة أو إلى أي منقطع اقتصادية أخرى حسب الإجراءات والاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة مع مراعاة الآتي:

1. إشعار الهيئة بجميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
2. تحديث سجلات المخزون لدى كل منشأة مرخصة وتسجيل بيانات البائع والمشتري وقيمة البضاعة ورقم البيان الجمركي الأصلي الذي دخلت بموجبه للبضاعة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة.
3. للهيئة ممارسة حقها في التفتيش والرقابة والتحقق من الالتزام واستيفاء المتطلبات الفعلية والرقابة على المنشآت المرخصة وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة.
4. لا يسمح ببيع البضائع المربوطة بقضية تهريب جمركي.



و. معالجة عمليات التصنيع داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة.

1. تكون متابعة عمليات التصنيع عن طريق رفع قائمة شهرية من قبل المنشأة المرخصة عبر البريد لحين اعتماد ربط المخزون مع المنشأة المرخصة أو الجهة المعنية على أن (تحتوي على المنتج النهائي، مكونات المنتج النهائي...) وفقاً لمعادلات التصنيع المعتمدة من الجهات المختصة.
2. في حال تعذر تقديم القائمة الموضحة في الفقرة (1) أعلاه، يجوز للمنشأة تقديم سجلات الإنتاج الخاصة به التي تمكن الهيئة من متابعة المنتجات المدخلة والمخرجة من المنطقة.
3. يجب على المنشأة إبلاغ الهيئة عند اختلاف مكونات المنتج النهائي عن القائمة المشار إليها بالفقرة (1) بعد الانتهاء من العملية التصنيعية.
4. في جميع الأحوال، يجب على المنشأة المرخصة تزويد الهيئة بكافة البيانات اللازمة للتأكد من مصير البضائع المدخلة للمنطقة.

ز. آلية متابعة عمليات الصيانة.

1. يتم متابعة طلبات الصيانة المقدمة من المنشآت في الاقتصاد الأساس من خلال تقديم بيان تصدير مؤقت من الاقتصاد الأساس إلى المنطقة من نوع صيانة وذلك وفق الإجراءات المتبعة، وتخضع البضاعة عند إخراجها لإجراءات إخراج البضائع الموضحة أعلاه ووفقاً للنظام الجمركية، على أن تقوم المنشأة داخل المنطقة بإرفاق فاتورة تشتمل على أجور الصيانة من مواد ومن جهد.
2. في الحالات التي يتم فيها إخراج البضائع من المنطقة الاقتصادية الخاصة إلى الاقتصاد الأساس بغرض إكمال صنعها أو صيانتها يجب تقديم بيان صادر مؤقت من المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة معلق الرسوم الجمركية وتخضع البضائع عند إدخالها للإجراءات الموضحة أعلاه ووفقاً للتعليمات الموضحة في النظام الجمركي على أن يتم تصدير البضائع التي تم إكمال صنعها إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة بموجب بيان ترانزيت إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ح. آلية متابعة البضائع المستهلكة الناتجة عن العمليات داخل المنطقة الاقتصادية.

يتم متابعة عمليات الاستهلاك من خلال رفع قائمة شهرية توضح استهلاك السلع من قبل المنشأة المرخصة وإرفاق تفاصيل الأصناف والأسباب للاستهلاك والمستندات. يتم حجز الكميات في المخزون ومراجعة القائمة من قبل الهيئة. ويتم خصم الكميات من المخزون.



مع مراعات تقديم البيانات الموضحة في البند (أ) و (ب) يتم رفع القائمة الموضحة أعلاه للهيئة على اعتبار أن البضائع التي سوف يتم استهلاكها/استخدامها ضمن الأنشطة المؤهلة والمرخص بمزاوتها في المنطقة/ المناطق بحيث تخضع تلك المواد للتفتيش، وتنقسم البضائع المستهلكة/المستخدمة في المنطقة إلى فئتين:

1. غير خاضعة للرسوم الجمركية (أي السلع التي لا تخضع للرسوم الجمركية للاستهلاك/استخدامها والمرتبطة بالأنشطة)

مع مراعاة المعايير الخاصة بالأنشطة المؤهلة التي تصدرها الجهة المختصة، لا تخضع للرسوم الجمركية البضائع التي يتم استيرادها لغرض استخدامها واستهلاكها من داخل المنطقة بغرض التصنيع أو الصيانة أو القيام بالعمليات المضافة، والتي من خلالها تتمكن الشركات والكيانات المؤهلة من مزاولة أنشطتها مثل:

- مواد التعبئة والتغليف وما يستخدم فيها.
- الزيوت والمحروقات ومواد التشحيم والمواد المستخدمة في عمليات التشغيل والإنتاج بناءً على ما يصدر من معادلات التصنيع من الجهات المختصة بذلك وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة والتي تشمل نسب الهدر المسموح بها في المعادلة التصنيعية حسب كل نشاط، على يتم توضيح هذه المواد ضمن مدخلات المنتج النهائي عند توريد السلع إلى الاقتصاد الأساس بناءً على فواتير أو أي مستندات تطلبها الهيئة من المنشأة المرخصة.

الإجراءات الواجب إتباعها عند استهلاك البضائع:

- تقديم تقرير شهري للهيئة للبضائع المستهلكة.
- تقوم الهيئة بمطابقة المواد المستهلكة مع السجلات المتعلقة بالبضائع المستهلكة وخصم الكميات من المخزون.

2. خاضعة للرسوم الجمركية (السلع الخاضعة للرسوم الجمركية للاستهلاك/استخدامها).

مع مراعاة المعايير الخاصة بالأنشطة المؤهلة التي تصدرها الجهة المختصة، يتم استيفاء الرسوم الجمركية للسلع التي لا ترتبط بالأنشطة المؤهلة التي تدخل للمنطقة).



ج. للهيئة - فيما يتصل بإجراءات سحب النفايات والمخلفات وإعادة تدويرها - بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن السماح بما يلي:

1. يجوز سحب المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاط المؤهل والمرخص إلى الاقتصاد الاساسي بعد أداء الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها، وذلك في الحالة التي تكون للمخلفات والنفايات قيمة تجارية، ويستثنى من ذلك المواد التي أصابها التلف أو المواد الهالكة أو مخلفات التشغيل والتصنيع التي لا يمكن بيعها أو استخدامها أو تدويرها.
2. يتم التصرف في الأصناف المشار إليها -النفايات والمخلفات- إذا كان يترتب على بقائها في المنطقة إضرار بالصحة العامة أو بالأمن والنظام وفقا لما تقررره الجهة المختصة وبعد أخذ موافقة الهيئة.
3. يراعى في إجراءات استيراد وتصدير النفايات أو الخردة أو المخلفات المشار إليها من وإلى الاقتصاد الاساسي والمناطق الاقتصادية الخاصة القيود والإجراءات ذات العلاقة.
- يتم معالجة طلبات الإلتلاف من خلال تقديم طلب من قبل المنشأة المرخصة أو من تفوضه عن طريق تقديم طلب للهيئة وذكر أسباب الإلتلاف ورفاق المستندات المطلوبة. يتم مراجعة الطلب من الهيئة. وعند قبول الطلب يتم تحديد موعد الإلتلاف والإشراف من قبل الهيئة. وعند الانتهاء من عملية الإلتلاف خصم الكميات من سجلات المخزون لدى المنشأة المرخصة متضمناً رقم الإلتلاف المعتمد.
- كما تراعى الأحكام والإجراءات الجمركية السارية التالية:
1. تحدد القيمة الجمركية وفقاً للنظام الجمركي.
2. تكون المنشأة المرخصة بممارسة النشاط بالمناطق الاقتصادية الخاصة مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن ارتكاب أي مخالفة لهذا الدليل التفصيلي والنظام الجمركي.
3. يقع عبء إثبات استهلاك البضائع والتصرف بها على المنشأة المرخصة دون الإخلال بحق الهيئة بالملاحقة الإدارية والقضائية لجرائم التهريب الجمركي.
4. مع مراعاة أي تنسيق أو اشتراطات تصدر بين الجهة المختصة / الجهة المعنية مع جهات القيد المختصة يتم تطبيق أحكام المنع والقيد على عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى المنطقة وفقاً لأحكام النظام الجمركي.
5. تطبق أحكام الإعفاءات على البضائع الواردة للاقتصاد الاساسي وفقاً للنظام الجمركي، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



6. تطبق إجراءات الإدخال المؤقت والتصدير المؤقت للبضائع والمعدات وأحكام العبور والبضائع المعادة وفقاً لأحكام النظام الجمركي وبما يتناسب مع طبيعة المناطق الاقتصادية الخاصة ويشمل ذلك الخامات والمواد لإجراء عمليات التصنيع والصيانة.

7. تطبق أحكام الضمانات والتعهدات والتأجيل للضرائب والرسوم الجمركية الموضحة في النظامين الضريبي والجمركي.

8. تطبق أحكام الاسترداد للرسوم الجمركية وفقاً لما ينص عليه النظام الجمركي والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة وبما يتناسب مع الحالات التي تتم في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

ط. نظام إدارة مخزون.

1. تلتزم المنشأة المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بتوفير نظام إلكتروني لإدارة المخزون يكون قابلاً للتدقيق والمراقبة ويتضمن سجلاً زمنياً لحركات الإدخال والإخراج مع ربطه إلكترونياً مع الهيئة أو إتاحة بياناته لها والتقارير اللازمة بما يمكن من مطابقة كميات البضائع الواردة إلى المصانع أو المستودعات مع الكميات الخارجة منها ورصيد المخزون المتبقي والعمليات التي تمت على المخزون والتصنيع بشكل عام.

2. مع مراعاة الفقرة (1) أعلاه على المنشآت المرخصة، خلال فترة انتقالية مدتها (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذا الدليل تقديم السجلات والتقارير وأي مستندات عند طلبها من الهيئة مع منح الهيئة الصلاحية بالاطلاع على نظام المخزون المعتمد لدى المنشأة المرخصة لحين انتهاء الفترة الانتقالية على أن يتم الالتزام بربط النظام الإلكتروني لإدارة المخزون قبل انتهاء هذه الفترة.

3. يتم استهلاك المواد ضمن عمليات التصنيع وفق معادلات التصنيع المعتمدة من الجهات المختصة وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، ويحق للهيئة طلبها عند إجراءات عمليات التدقيق للتحقق والفحص والمطابقة.

4. يجب على المنشأة المرخصة تقديم نموذج تسوية المخزون الدوري إلكترونياً وفق نموذج مصمم لهذا الغرض بشكل (شهري)، ويتضمن التالي: (رصيد أول المدة + الواردات - الصادرات/الاستهلاك - الفاقد = رصيد آخر المدة) رصيد المخزون الحالي والذي يفترض وجوده ضمن المخزون الفعلي.

* ويقصد بالصادرات المواد الأولية التي صدرت من المنطقة على حالها والمواد الأولية الموجودة في المنتج النهائي المصنع والموجود بمخازن المنشأة المرخصة والمواد الأولية الموجودة بالمنتج النهائي التي تم تصديرها خارج المنطقة والمواد الأولية تحت التصنيع *



5. يجب على المنشأة المرخصة الاحتفاظ بسجلات نظامية توضح ما انتهت إليه البضاعة والمخزون على سبيل المثال لا الحصر- في حالات التلف أو الحالات الناتجة عن الكوارث والحوادث.
6. يحق للهيئة عند إجراءات عمليات الفحص والتدقيق طلب السجلات والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية اللازمة لجميع العمليات الجمركية والضريبية التي تتم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من سلامة ما آلت إليه البضائع، وفي حال وجود أي نقص غير مبرر يحق للهيئة استكمال الإجراءات النظامية على المنشأة المرخصة وفقاً للأنظمة الجمركية والضريبية.

2.5.6 العقوبات

تخضع المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة للعقوبات المترتبة على مخالفة الأنظمة الضريبية أو الجمركية ذات الصلة، بما في ذلك نظام ضريبة القيمة المضافة، نظام ضريبة الدخل، نظام الضريبة الانتقائية، نظام ضريبة التصرفات العقارية ونظام الجمارك الموحد.

2.6 الاعتبارات الضريبية الأخرى

2.6.1 تسعير المعاملات

يتعين على المنشآت المرخصة التي تقوم بمعاملات مع أشخاص مرتبطين، الالتزام بتعليمات تسعير المعاملات الصادرة عن الهيئة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م وأي تعديلات تطرأ عليها؛ حيث يجب أن تستند كافة المعاملات بين الأطراف المرتبطين إلى مبدأ السعر المحاييد. وبالتالي، يجب على المنشآت المرخصة في هذه الحالة تقديم وثائق تسعير المعاملات، بما في ذلك الملف الرئيس والملف المحلي والتقرير الخاص بكل دولة. وبالنسبة للملف الرئيس، فإنه يتضمّن معلومات حول العمليات العالمية للأعمال وسياسات تسعير المعاملات لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، في حين أن الملف المحلي يشتمل على معلومات مفصلة عن كافة معاملات الشخص الخاضع للضريبة مع أشخاص مرتبطين والتي تكون خاضعة للرقابة. أما فيما يتعلق بالتقرير الخاص بكل دولة، فهو تقرير تقدمه مجموعات الشركات متعددة الجنسيات عن عملياتها في كل دولة وذلك في حال انطباق الشروط الواردة في تعليمات تسعير المعاملات. ويتعين على المنشآت المرخصة إرفاق الوثائق المطلوبة مع إقراراتهم الضريبية السنوية، مع وجوب أن يتم الإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين (120) يوماً من نهاية السنة المالية.

وللمزيد من المعلومات والتفاصيل في هذا الخصوص، يُرجى الاطلاع على تعليمات تسعير المعاملات المشار إليها أعلاه والدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات.



2.6.2 ضريبة التصرفات العقارية

يتعين على المنشآت المرخصة في المناطق عند القيام بأي تصرف عقاري ناقل لملكية العقار أو ناقل لمنفعته بشكل دائم -بطريق مباشر أو غير مباشر- أو ناقل لمنفعته لمدة تزيد على (50) عامًا وفقاً لنظام ضريبة التصرفات العقارية، سداد ضريبة التصرفات العقارية بنسبة 5% من قيمة التصرف العقاري في المواعيد المحددة وفق ما هو موضح ضمن أحكام النظام، وتحتسب الضريبة بناءً على إجمالي قيمة التصرف العقاري المتفق عليها بين كل من المُتصرف والمُتصرف له، متى كانت -في تاريخ التصرف- في حدود القيمة السوقية العادلة، كما تُستثنى بعض التصرفات العقارية من تطبيق ضريبة التصرفات العقارية وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة (3) من نظام ضريبة التصرفات العقارية.

ولمزيد من المعلومات والتفاصيل في هذا الخصوص، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الخاصة بضريبة التصرفات العقارية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

2.6.3 الضريبة الانتقائية

يجب على كل شخص مُسجل في الضريبة الانتقائية كمنتج للسلعة الانتقائية أو كمستورد للسلعة الانتقائية يقوم بطرح سلع انتقائية للاستهلاك في المملكة أن يقوم بسداد الضريبة الانتقائية المستحقة على تلك السلع خلال المدد الزمنية المحددة وفق نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية؛ وتعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك ومستحق عنها سداد الضريبة في عدد من الحالات منها إنتاجها خارج وضع معلق للضريبة الانتقائية، أو الإفراج عنها من أي وضع معلق للضريبة الانتقائية، أو حيازتها خارج وضع معلق للضريبة ما لم تسدد الضريبة المستحقة عليها، أو استيرادها ما لم تكن في وضع معلق للضريبة الانتقائية، وبشكل عام تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في حال تم إنتاجها أو تحويلها أو حيازتها أو تخزينها أو تلقيها من قبل المرخص له من قبل الهيئة بمستودع ضريبي مرخص لأغراض الضريبة الانتقائية بالإضافة إلى نقلها تحت وضع معلق للضريبة في عدد من الحالات المنصوص عليها ضمن نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبشكل عام تخضع المنشآت المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة لذات المتطلبات المتعلقة بتقديم إقرار الضريبة الانتقائية وسداد الضريبة المطبقة في الاقتصاد الأساسي.

ولمزيد من المعلومات والتفاصيل في هذا الخصوص، يُرجى الاطلاع على الأدلة الإرشادية الخاصة بالضريبة الانتقائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.



الفصل الثاني: المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية

1. طبيعة المنطقة

تختلف المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية عن المناطق الاقتصادية الخاصة الأخرى من حيث عدم ارتباطها بموقع جغرافي محدد، حيث تقع المنطقة في مدينة الرياض إلا أنه يمكن للمنشآت المرخصة إنشاء مراكز البيانات وتشغيلها في جميع أنحاء المملكة.

2. الأنشطة المؤهلة

المنطقة الاقتصادية الخاصة بمدينة الملك عبد الله الاقتصادية	
الأنشطة المتعلقة بخدمات الحوسبة السحابية والمعلوماتية، وتشمل • تكنولوجيا المعلومات والبرمجة. • التكنولوجيا المالية (فنتك). • صناعات 4.0. • الصحة الرقمية. • التنقل الذكي. • أي أنشطة أخرى يصدر قرار بشأنها.	الأنشطة المؤهلة

3. الإدارة والحوافز الضريبية والجمركية

3.1 الاعتبارات الضريبية والجمركية

تخضع المنشآت المرخصة في المنطقة للنظام الضريبي والجمركي المطبق في المملكة فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة واستقطاع الضريبة وضريبة التصرفات العقارية والضريبة الانتقائية والجمارك.

بالنسبة لضريبة الدخل:

تخضع المنشآت المرخصة في المنطقة الخاضعين لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية للضريبة بنسبة 20% من الوعاء الضريبي.



بالنسبة لاستقطاع الضريبة:

وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، تخضع الدفعات المسددة من قبل المقيم إلى غير المقيم من مصدر في المملكة لاستقطاع الضريبة حسب طبيعة المعاملات كالتالي⁽⁶⁾:

طبيعة المعاملات	نسبة الاستقطاع (%)
أتعاب الإدارة	20%
الإتاوات	15%
توزيعات الأرباح	5%
الإيجار	5%
عوائد القروض (الفوائد/الدخل من مطالبات الدين)	5%
التأمين/إعادة التأمين	5%
الخدمات الفنية والاستشارية*	5%
تذاكر الطيران/الشحن الجوي أو البحري	5%
خدمات الاتصال الهاتفية الدولية	5%
أي دفعات أخرى لقاء الخدمات	15%
* تخضع المبالغ المدفوعة لقاء الخدمات الفنية والاستشارية بطبيعتها لاستقطاع الضريبة بصرف النظر عن مكان أداء هذه الخدمات.	

وينص نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الالتزامات الواجبة فيما يتعلق باستقطاع الضريبة. ويجب على الشخص المقيم سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف أو المنشأة الدائمة لشخص غير مقيم في المملكة الذي يدفع مبلغاً خاضعاً لنطاق استقطاع الضريبة أن يلتزم بالمتطلبات ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم بيان استقطاع الضريبة وسداد الضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

⁽⁶⁾ المادة الثامنة والستون (68) من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثالثة والستون (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.



كما يجب على الشخص الملزم باستقطاع الضريبة - غير المسجل لأغراض ضريبة الدخل- أن يقوم بالتسجيل لدى الهيئة وتقديم بيان استقطاع شهري يتضمن أي مبلغ مدفوع خاضع لاستقطاع الضريبة في الشهر المعني. وفي حال لم تكن هناك أي دفعات خاضعة لاستقطاع الضريبة، فمن ثم لن تكون هناك حاجة لتقديم بيان الاستقطاع الشهري. وعلى الملزم باستقطاع الضريبة تقديم البيان وسداد المبلغ المستقطع خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه السداد للمستفيد .

وبالإضافة إلى بيان الاستقطاع الشهري وسداد الضريبة المستقطعة، يجب على الملزم باستقطاع الضريبة تقديم بيان سنوي في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين (120) يومًا من نهاية السنة المالية للملزم باستقطاع الضريبة. ويجوز اعتبار البيان السنوي الخاص باستقطاع الضريبة بمثابة ملخص لكافة نماذج الاستقطاع الشهرية المقدمة طوال السنة، وبالتالي لن تكون هناك أي ضريبة مستقطعة إضافية واجبة السداد عند تقديم بيان الاستقطاع السنوي.

بالنسبة لضريبة القيمة المضافة:

لا توجد معالجة ضريبية خاصة تطبق على المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية، وعليه تخضع التوريدات التي يتم القيام بها إلى هذه المناطق أو منها أو داخلها أو فيما بينها ذات المعالجة الضريبية المطبقة في الاقتصاد الأساسي، كما أن تقديم خدمات الحوسبة السحابية والمعلوماتية التي لا تتضمن توريد سلع تعد بمثابة توريد خدمات ويطبق عليها ما ينطبق على معاملات توريد الخدمات من حيث الخضوع للنسبة الأساسية أو نسبة الصفر بالمائة.

وتجدر الإشارة إلى أن متطلبات التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة بالنسبة للمنشآت المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية هي ذاتها بالنسبة لتلك المطبقة في الاقتصاد الأساسي.

3.2 المعالجة الضريبية الخاصة

تتضمن المنطقة الاقتصادية الخاصة للحوسبة السحابية والمعلوماتية تقديم معالجات ضريبية بناءً على أحكام الاتفاقيات الدولية ونظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والأدلة والنشرات الصادرة عن الهيئة، مع مراعاة تطبيق قواعد الحد الأدنى للضريبة العالمية (الركيزة الثانية) في المملكة وذلك على الشركات المشمولة ضمن نطاق تطبيقها، وتقدم الفقرات التالية مزيداً من التوضيح بهذا الخصوص.



1. تصنيف المدفوعات المرتبطة بأنشطة المنطقة والتي تتم لأشخاص مرتبطين وفقاً لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

يؤثر تصنيف المدفوعات لغير المقيمين في تحديد الدولة التي لها الحق في فرض الضريبة، مما يعني أن تلك المدفوعات قد لا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة، وتُفرض الضريبة عليها حصرياً في الولاية القضائية للمتلقى، وقد يختلف تصنيف نوع معين من المدفوعات كالاتاوات نتيجة اتباع الشروحات الواردة في تعليقات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي يختلف عن تطبيق الهيئة والمُطبّق في الاقتصاد الأساسي.

مثال رقم (15): المدفوعات مقابل استخدام برنامج لمنشأة معينة مع حق هذه المنشأة بعمل نسخ متعددة من هذا البرنامج فقط لغرض ممارسة عمل المنشأة يعد من قبيل الاتاوات وفقاً للممارسة المتبعة من قبل الهيئة، بينما تعد هذه المدفوعات من قبيل ارباح الاعمال وفقاً لتعليقات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهو ما سيُطبق على المنشآت المرخصة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالحوسبة السحابية والمعلوماتية.

2. تطبيق المبادئ المعمول بها في تعليقات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمدفوعات لأشخاص مقيمين في دول بينها وبين المملكة اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي خاصة فيما يتعلق بالمنشأة الدائمة.

إن توافر منشأة دائمة في الدولة يمنحها الحق في فرض الضريبة على كامل الأرباح التي تحققها تلك المنشأة الدائمة، وعلى الرغم من عدم تطبيق الهيئة المنشأة الدائمة الافتراضية؛ إلا أن تعليقات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقدم تحليلاً مفصلاً للحالات التي تؤدي إلى وجود المنشأة الدائمة، بما في ذلك في حالات الخدمات الرقمية، وتقدّم الشروحات الصادرة عن المادة الخامسة (5) من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والمتعلقة بالمنشآت الدائمة تحليلاً مفصلاً لـ «التجارة الإلكترونية» والحالات التي تشكل بموجبها منشأة دائمة، ومنها على سبيل المثال ما إذا كان وجود خادم يؤدي إلى نشوء «مقر ثابت للعمل».

كما تجدر الإشارة بأنه سيتم تطبيق تعليقات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بكيفية تنسيب الدخل إلى المنشأة الدائمة بغض النظر عن اتفاق ذلك مع الممارسات التي تتبناها الهيئة في الاقتصاد الأساسي.



3. عدم اعتبار وجود منشأة دائمة افتراضية نتيجة استخدام أو تخزين البيانات في مراكز تخزين البيانات في المملكة.

تنطبق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمنشأة الدائمة الخدمية، وتقدم الشروحات الصادرة بشأن الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إرشادات حول كيفية تطبيق تعريف «مقر العمل الثابت» على التجارة الإلكترونية، بما في ذلك ما إذا كان موقع الخادم يشكل منشأة دائمة في المملكة.

4. تطبيق إجراءات الاتفاق المتبادل كوسيلة لحل المنازعات الضريبية في حال اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي.

لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لطلب إجراء الاتفاق المتبادل المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة.

5. السماح بخضم المصاريف المدفوعة لأشخاص مرتبطين بشرط أن تكون متوافقة مع تعليمات تسعير المعاملات.

تُطبّق تعليمات تسعير المعاملات الصادرة عن الهيئة بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/05/25 هـ الموافق 2019/01/31 م وأي تعديلات تطرأ عليها على المنشأة المرخصة في المناطق الاقتصادية الخاصة، مما يضمن الالتزام بالقواعد والمبادئ نفسها بشكل متسق في كلٍّ من المناطق الاقتصادية الخاصة وغيرها من المناطق.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa